

**قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨
بتعديل المادة (٣٤) من قانون الإجراءات أمام المحاكم الشرعية
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٦**

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١
وتعديلاته،
وعلى قانون الإجراءات أمام المحاكم الشرعية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة
١٩٨٦ وتعديلاته،
أقرّ مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصّه، وقد صدّقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة (٣٤) من قانون الإجراءات أمام المحاكم الشرعية الصادر بالمرسوم
بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٦، النص الآتي:
"المادة (٣٤):
إذا بقيت الدعوى مشطوبة ستين يوماً ولم يطلب أحد الخصوم السير فيها اعتُبرت كأن لم
تكن."

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل
به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٩ شعبان ١٤٣٩ هـ
الموافق: ٢٥ أبريل ٢٠١٨ م